وبالمصحف الورق والجلد .

وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كباﷲ ووواﷲ وتاﷲ لأفعلن كذا ويختص لفظ اﷲ تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل .

وتليها الواو ثم التاء ولو قال اﷲ مثلا بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلن كذا فكناية كقوله أشهد باﷲ أو لعمر اﷲ أو على عهد اﷲ وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا .

واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي اﷲ أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله .

والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقوله أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف باﷲ لأفعلن كذا يمين إلا إن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره أقسم عليك باﷲ أو اسألك باﷲ لتفعلن كذا يمين إن أراد به يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يردها .

ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام أو من اﷲ أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا اﷲ محمد رسول اﷲ ويستغفر اﷲ تعالى وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال .

تنبيه تصح اليمين على ماض وغيره وتكره إلا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فإن حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه .

ولزمه حنث وكفارة .

أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالي .

(ومن حلف بصدقة ماله) كقوله ﷲ علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا أو أعتق عبدي .

ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما إذا قال العتق يلزمني ما أفعل كذا .

(فهو مخير) على أظهر الأقوال (بين) فعل (الصدقة) التي التزمها أو العتق الذي